ببطلان الخيار لان مقتضى الحوالة اللزوم ولو بقي الخيار فات مقصودها فإن ابطلنا فاحال البائع المشتري على ثالث
بطل خيارهما لتراضيهما واذا احال البائع رجلا على المشتري لا يبطل خيار المشتري الا اذا قبض منه قولا ورضي
الحوالة بالثمن بعد انقضاء الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي عليه الجمهور القطع بجوازها وللمسعودي
اشارة الى منعها لكونه غير مستقر وقد اشتهر في كتب الاصحاب اشتراط استقرار ما يحال به وعليه **المسألة**
الثانية اذا احال السيد على المكاتب بالنجوم لم يصح على الاصح وقال الحليمي يصح ولو احال المكاتب سيده بالنجوم
صح على الاصح وبه قطع الاكثرون ولو كان للسيد عليه دين معاملة فاحال عليه بني على انه لو عجز نفسه هل
سقط ذلك الدين قلنا الاصح والاولى قلت الاصح الصحة وبه قطع صاحب الشامل والله اعلم **الثالثة**
مال الجعالة القياس ان يجيء في الحوالة به وعليه الخلاف المذكور في الرهن به وفي ضمانه وقطع المتولي بجوازها به وعليه
بعد العمل ومنعها قبله قلت قطع الماوردي بالمنع مطلقا والله اعلم قال المتولي لو احال من عليه الزكاة الساعي
جاز ان قلنا هي استيفاء وان قلنا اعتياض فلا لامتناع اخذ العوض عن الزكاة **الضرب الثاني** الدين اللازم
فيجوز الحوالة به وعليه سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب او اختلفا بان كان احدهما ثمنا والآخر اجرة او قرضا
او بدلا لمتلف **قلت** اطلق الامام والرافعي ان الدين اللازم يصح الحوالة به وعليه واقتضى ذلك الغزالي وليس كذلك
فان دين السلم لازم ولا يصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح وبه قطع الاكثرون وحكي وجه في الحاوي والتتمة
وغيرهما انه يجوز بناء على انها استيفاء وسبقت المسألة في باب حكم المبيع قبل القبض وكان ينبغي ان يقول
الدين المستقر ليخرج هذا والله اعلم **فرع** كل دين جوزنا الحوالة به وعليه سواء كان مثليا كالاثمان
والحبوب او متقوما كالثياب والعبد وفي وجه يشترط كونه مثليا ولا خلاف انه يشترط العلم بقدر
ما يحال به وعليه وصفتهما الا اذا احال بابل الدية او عليها وصححنا الحوالة في المتقومات فوجهان او قولان
بناء على جواز المصالحة والاعتياض عنها والاصح المنع للجهل بصفتها **الشرط الثالث** اتفاق
الدينين فيشترط اتفاقهما جنسا وقدرا وحلولا وتأجيلا وصحة وتكسرا وجودة ورداءة وفي وجه
تجوز الحوالة بالقليل على الكثير وبالصحيح على المكسر وبالجيد على الرديء وبالمؤجل على الحال وبالابعد اجلا
على الاقرب وكأنه تبرع بالزيادة والصحيح المنع قال المتولي ومعنى قولنا هذه الحوالة غير صحيحة عند
الاختلاف ان الحق لا يتحول من الدراهم الى الدنانير مثلا لكنها لو جرت فهي حوالة من لا دين عليه وسبق حكمها
فصل الحوالة اذا جرت بشروطها برئ المحيل من دين المحال وتحول الحق الى ذمة المحال عليه وبرئ المحال
عليه من دين المحيل حتى لو افلس المحال عليه ومات او لم يمت او جحد وحلف لم يكن للمحال الرجوع
الى المحيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده ولو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الافلاس او الجحد
فهل تصح الحوالة والشرط ام الحوالة فقط ام لا يصحان فيه اوجه هذا اذا طرأ الافلاس فلو كان مفلسا حال
الحوالة فالصحيح المنصوص الذي عليه جمهور الاصحاب انه لا خيار للمحتال سواء شرط يساره ام اطلق
وفي وجه يثبت خياره في الحالين وفي وجه يثبت ان شرط فقط واختار الغزالي الثبوت مطلقا وهو خلاف
المذهب **فرع** صالح مع اجنبي عن دين على غيره ثم جحد الاجنبي وحلف ففي عوده الى من كان عليه
الدين وجهان قال القاضي حسين نعم وابو عاصم لا **قلت** الاصح قول القاضي والله اعلم **فرع**

خرج المحال عليه عبدا فان كان لاجنبي وللمحيل دين في ذمته صحت الحوالة كما لو احال على معسر وتبعه
المحتال بعد العتق وهل له الرجوع على المحيل فيه خلاف مرتب على ما اذا بان معسرا واولى بالرجوع
وان كان عبدا للمحيل فان كان له في ذمته دين بان ثبت قبل ملكه وقلنا لا يسقط فهو كما لو كان
لاجنبي وان لم يكن له في ذمته دين فهو حوالة على من لا دين عليه فان صححناها وجعلناها ضمانا فهو ضمان
العبد على سيده وسيأتي بيانه في كتاب الضمان ان شاء الله تعالى ولا يخفى حكمه لو كان لاجنبي
ولم يكن للمحيل عليه دين **فصل** اذا اشترى عبدا بمائة واحال البائع بالثمن على رجل ثم علم بالعبد
عيبا قديما فرده بالعيب او بالاقالة او التحالف او غيرها ففي بطلان الحوالة ثلاث طرق احدها
البطلان والثاني لا والثالث على قولين اظهرهما البطلان وهما مبنيان على انها استيفاء ام بيع
ان قلنا استيفاء بطلت والا فلا قلت المذهب البطلان وصححه في المحرر والله اعلم سواء كان
الرد بالعيب بعد قبض المبيع او قبله على المذهب وبه قطع الجمهور وقيل انما الخلاف اذا كان بعده فان
رده قبله بطلت قطعا لعدم تأكدها وسواء كان الرد بعد قبض المحتال مال الحوالة ام قبله على الاصح
وهو اختيار الاكثرين وقال العراقيون والشيخ ابو علي ان كان بعده لم يبطل قطعا وانما الخلاف قبله
ولو كان احال البائع رجلا على المشتري بالثمن فقيل فيه القولان والمذهب انها لا تبطل قطعا وبه قطع الجمهور
سواء قبض المحتال مال الحوالة من المحال عليه ام لا والفرق انها هنا تعلق الحق بثالث فاذا القولان مخصوصان
بالصورة الاولى فيفرع عليها فان لم نبطلها لم يطالب المشتري المحال عليه بل يرجع على البائع فيطالبه
ان كان قبض مال الحوالة ولا يتعين حقه فيما اخذ بل له ابداله وان لم يقبضه فله قبضه
وهل للمشتري الرجوع عليه قبل قبضه لكون الحوالة كالمقبوض ام لا لعدم حقيقة القبض وجهان
اصحهما الثاني فعلى هذا له مطالبته بتحصيل القبض ليرجع عليه وفي وجه لا يملك مطالبته بالتحصيل
ايضا وهو شاذ ضعيف واما اذا ابطلنا الحوالة فان كان قبض من المحال عليه فليس له رده عليه
لان قبضه بيد المشتري ولو رد لم يسقط عنه مطالبة المشتري بل يلزمه الرد على المشتري ويتعين
حقه فيما قبضه وان كان تالفا لزمه بدله وان لم يكن قبضه فليس له قبضه لانه عاد الى ملك
المشتري كما كان فلو خالف وقبض لم يقع عنه وفي وقوعه عن المشتري وجهان احدهما يقع لبقاء
الاذن واصحهما لا لعدم الحوالة والوكالة ولانه انما يقبض لنفسه ولم يبق له حق بخلاف ما اذا فسدت
الشركة والوكالة فان التصرف يصح لبقاء الاذن لان المتصرف يقع للموكل واما في صورة احالة
البائع على المشتري اذا قلنا بالمذهب انها لا تبطل فان كان المحتال قبض من المشتري رجع المشتري على
البائع والا فهل للمشتري الرجوع في الحال ام لا يرجع الا بعد القبض فيه الوجهان السابقان **فرع**
قال ابن الحداد اذا احالها بصداقها ثم طلقها قبل الدخول لم تبطل الحوالة وللزوج مطالبتها بنصف
المهر قال من شرح كتابه المسألة تترتب على ما اذا احال المشتري البائع فان لم نبطل هناك
فهنا اولى والا ففي بطلانها في نصف الصداق وجهان والفرق ان الطلاق سبب حادث
لا يستند الى ما تقدم بخلاف الفسخ ولان الصداق اثبت من غيره ولو احالها ثم انفسخ النكاح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1